Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشارع عليه مثال ذلك: المدين يعلم أن الدّين يسقط عن مالك النصاب المالي الزكاة فإذا كان الدين لا ينقص هذا النصاب فلا يسوغ لهذا المكلف افتعال المانع من قبله وذلك برفع مقدار الدين لتجنب الزكاة، كما لا يسوغ أيضاً لمن يملك نصاب الزكاة الاستدانة ليسقط عنه الزكاة المتوجبة مثل هذه الحيل لا يجوز افتعالها لترتيب الإثم على فاعلها، لأن أداء الحقوق أصلاً مقرر بحكم الشريعة وعلى هذا فلا يجوز للمكلف أن يقاوم المقاصد الشرعية، ويرتكب الحيل لإبطال الأسباب الداعية لتوجب الحقوق وأدائها كأن يهب المكلف الحائز على النصاب المالي للزكاة فيهب ماله أو جزءاً قبل حولان الحول، أو كمن يجب عليه الصيام فيحاول السفر ليستفيد من حكم الآية:

﴿ . . . فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . . ﴾[1].

إن مثل هذه الأفعال يأثم صاحبها، وقد قال الإمام مالك وأحمد والشافعي بتحريم الحيل التي تهدم مصلحة شرعية، إذ في إجازة مثل هذه الحيل فتح للذرائع المؤدية إلى المفاسد والخروج عن أحكام الشريعة الغراء. وهكذا نخلص إلى القول بأن الشيء الواحد قد يكون سبباً وشرطاً ومانعاً لأشياء متعددة، فالإيمان بالله على ما أوجبه كتاب الله وسنة رسوله إنما هو سبب في نيل الثواب وشرط في الصلاحية للتكليف بأحكام الشرع ومانع عند بعض الفقهاء للقصاص من المسلم لغيره[2].

(1) سورة البقرة، الآية: 184.

(2) سلام مدكور ـ مباحث الحكم عند الأصوليين ص 154.